

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وقد يُؤكِّد بهن وإن لم يتقدم كل نحو (لأُغْوِرَ يَنْدَهُمُ أَجْمَعِينَ) (لَمَوْعِدُهُمُ أَجْمَعِينَ) ولا يجوز تثنية أجمع ولا جمعاء استغناءً بِكَلَا وَكِلَاتَا كما استغنوا بتثنية سِيٍّ سَوَاءٍ وأجاز الكوفيون والأخفش ذلك فتقول (جَاءَ نَرِي الزَيْدَانِ أَجْمَعَانِ) و (الْهِنْدَانِ جَمْعَاوَانِ) .
وإذا لم يُفدْ توكيدُ النكرة لم يَجُزْ باتفاق وإن أفاد جاز عند الكوفيين وهو الصحيح وتحملُ الفائدةُ بأن يكون المؤكِّدُ محدوداً والتوكيد من ألفاظ الإحاطة ك (اعْتَكَفَتْ أَسْبُوعاً كُلَّاهُ) وقوله : - .
(يَالَيْتَ عِدَّةَ حَوْلِ كُلِّاهِ رَجَبُ ...)